

(١) المقدمة :

تتمثل هذه السياسة التعريف بالمبادئ والآداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الفرد ، ونشر القيم ، مع تعزيز المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه ، والتي تندرج تحت إطار تنمية روح المسؤولية ، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية ، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صورته .

(٢) النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية ، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً للأنظمة .

(٣) البيان :**أ - اختيار المورد والمراقبة :**

- ١ - يجب أن تطبق الجمعية المبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة عند اختيار شركائهم ومورديهم .
- ٢ - يجب أن يكون لدى الشركاء نظم لمراقبة مدى امتثال الموردين والمقاولين .

ب - نزاهة الأعمال :

- ١ - يحظر على الشركاء المنفذين تقديم أو دفع أو طلب أو قبول أي شيء - أو صنع الانطباع بذلك - للتأثير بشكل غير لائق على القرارات أو الإجراءات المتعلقة بأي من أعمال وأنشطة الجمعية .
- ٢ - يجب أن يداوم الشركاء على العمليات والإجراءات لمنع الأنشطة الفاسدة واكتشافها .

ج - المنافسة الشريفة :

- ١ - يجب أن تجري الجمعية والشركاء المنفذين أعمالهم بما يتوافق مع قواعد المنافسة الشريفة والقوية وبما يتوافق مع نظام المنافسة السعودي ، سعياً لمكافحة الاحتكار .
- ٢ - يجب أن تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين ممارسات الأعمال العادلة بما في ذلك الإعلانات الدقيقة والحقيقية .

د - دقة سجلات الأعمال :

- ١ - يجب أن تتقيد وتتطابق الدفاتر والسجلات المالية وفق معايير ومبادئ المحاسبة العام .
- ٢ - يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب المادية .
- ٣ - يجب أن تكون السجلات مقروءة وواضحة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية .
- ٤ - يجب ألا تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين أي أموال غير مسجلة ومقيدة في الدفاتر .

هـ - حماية المعلومات :

- ١ - يجب أن تحمي الجمعية والشركاء المنفذين حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية ، والتي تشمل أي معلومات شخصية يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها .
- ٢ - يجب أن يعملوا على منع فقدان أو إساءة استخدام أو سرقة أو الوصول غير المناسب للملكية الفكرية والمعلومات السرية أو كشفها أو تغييرها .
- ٣ - يجب توفير سبل من الاتصال غير المرخص به و/أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها .

و - جودة المنتج :

- ١ - يجب أن يضمن الشركاء المنفذين المشاركين في عملية الإمداد بالمواد / المنتجات واختبارها وتغليفها والامتثال للمتطلبات الخاصة بلوائح ضمان الجودة وممارسة التصنيع والمختبرية المناسبة المسجل بها المنتجات .
- ٢ - يجب أن تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمواد / المنتجات التي يتم القيام بها ، أصلية ودقيقة ومقروءة ومراقبة وقابلة للاستعادة وآمنة بحيث لا يمكن التلاعب بها بشكل مقصود أو غير مقصود ولا يمكن فقدها .
- ٣ - يجب امتثال الشركاء المنفذين لكل متطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تضعها الجهات ذات العلاقة وكذلك تلك المنصوص عليها في أي اتفاقية موقعة مع الجمعية .

ز - الامتثال للضوابط التجارية :

- ١ - يجب على الشركاء المنفذين إن تبين لهم بأن موظفاً لدى الجمعية أو أي شخص يعمل نيابة عنها قد اشترك في سلوك غير نظامي أو غير لائق ، إبلاغ إدارة الجمعية فوراً .

٢ - أي فرد أو جهة تعرف أو تشك أن أحد شركاء الجمعية أو من يعمل نيابة عنها قد اشترك في أعمال أو أنشطة تنتهك قواعد السلوك المهنية ، يجب أن يفصح عما لديه عبر موقع الجمعية ومن ثم الإبلاغ عن المخاوف لإدارة الجمعية .

٣ - استقبال الشكاوى والإفصاح عن المخاوف يديرها فريق متخصص ، حيث يمكن الحفاظ على سرية هويتك (بقدر ما يسمح به النظام) .

المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها ، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية . وعلى إدارة الجمعية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الأقسام والوحدات بنسخة منها .

والله الموفق؛

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

معمدة

بموجب محضر مجلس الإدارة رقم (٣٨٤) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤١هـ

الموافق ٢٠/٧/٢٠٢٠م